

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تلك المقدمة بتنسمية فتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاجي أو مهنة حرفة وإنما للقيام بالترويج التجاري لمقابلة عامة أو خاصة :

ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة للعموم من أجل البيع أو الشراء أو تأجير منتجات أو التزويد بخدمات مقابل أجر :

2- إشهاراً غير معلن عنه : التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف معهـد الاتصال السمعي البصري لهـدف إشهارـي غير مـفـصـوح عنـه وـمن شـأنـه أـنـ يـوـقـعـ الجـمـهـورـ فيـ الخـطـأـ حـوـلـ طـبـيـعـةـ العـرـضـ. ويـعـتـبرـ التـقـدـيمـ مـقـصـودـاـ لـاسـيـمـاـ إـذـ كـانـ بـمـقـابـلـ مـالـيـ أوـغـيرـهـ :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح يونيو 2017 توجيهه طلب توضيحات للشركة الخاصة للاتصال والترفيه بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 19 يونيو 2017 برسالة الشركة الخاصة للاتصال والترفيه تعرضاً من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً :

وحيث إنه دون الإخلال بحرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجـهـ وـطـرـيـقـةـ بـهـاـ، فقد تضـمـنـتـ بعضـ حلـقـاتـ البرـامـجـ السـالـفـةـ الذـكـرـ تـقـدـيمـاـ بـالـصـوـتـ، لـاسـمـ كـيـانـ تـجـارـيـ معـينـ، بـطـرـيـقـةـ صـرـيـحـةـ، وـيمـكـنـ اـعـتـبارـهـاـ مـقـصـودـةـ لـكـوـنـهـ جـاءـتـ عـلـىـ لـسـانـ المـنـشـطـ، هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ إـقـرـانـ اـسـمـ الـكـيـانـ الـتـجـارـيـ بـعـبـارـاتـ تـنـوـيـهـيـةـ، مـوـجـهـةـ لـاجـتـذـابـ اـهـتمـامـ وـلـوـفـةـ مـنـ الـجـمـهـورـ قـصـدـ الـاستـفـادـةـ مـنـ الـخـدـمـاتـ وـالـعـرـضـ الـيـقـدـمـهـاـ، فـيـ مـيـاقـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـوـقـعـ الجـمـهـورـ فيـ الخـطـأـ حـوـلـ طـبـيـعـةـ العـرـضـ، مـاـ يـجـعـلـ تـلـكـ الـحـلـقـاتـ تـسـتـوـيـ عـلـىـ عـنـاصـرـ الإـشـهـارـ غـيرـ مـعـلـنـ عـنـهـ :

وحيث إن ما تضمنته الحلقات السالفة الذكر من عبارات المذكورة جعله يستوفي كل عناصر الإشهار غير المعلن عنه ويندرج بذلك ضمن خانة المدعى المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات التي تنص على أنه: "يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3)، 66، 67 و 68 من القانون 77.03 المذكور سابقاً" :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 19.17 صادر في 17 من شوال 1438 (12 يوليو 2017) المتعلق ببرنامج "أنت وزهرك مع شهرك" الذي تبنته الخدمة الإذاعية مدينة إف إم التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و 4 (المقطعين 8 و 9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تعدلـهـ وـتـقـيمـهـ، خـصـوصـاـ المـادـةـ 2ـ مـنـهـ :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الخاصة للاتصال والترفيه، المادتين 1.20 و 2.34 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص مجموعة من حلقات برنامج "أنت وزهرك مع شهرك" الذي تبنته الخدمة الإذاعية مدينة إف إم التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه :

وبعد المداولـةـ :

وحيث إنه وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج الذي تبنتـهاـ الخـدـمـاتـ الإـذـاعـيـةـ وـالـتـلـفـزـيـةـ، لـاحـظـتـ الـهـيـأـةـ الـعـلـىـ الـلـاتـصـالـ السـمـعـيـ الـبـصـرـيـ أنـ الخـدـمـةـ الإـذـاعـيـةـ مـدـيـنـةـ إـفـ إـمـ تـابـعـةـ لـشـرـكـةـ الـخـاصـةـ لـلـاتـصـالـ وـالـتـرـفـيـهـ تـقـدـمـ بـرـامـجـ "أـنـتـ وـزـهـرـكـ معـ شـهـرـكـ"ـ فـيـ شـكـلـ مـاـسـابـقـةـ مـفـتوـحـةـ، كـمـاـ لـاحـظـتـ أـنـ الـبـرـامـجـ خـصـصـهـ، خـلـالـ حلـقـاتـ 17ـ وـ 19ـ وـ 26ـ أـبـرـيلـ 2017ـ، كـجـائـزـةـ لـلـمـاـسـابـقـةـ هـاتـفـاـ ذـكـيـاـ مـهـدـيـ، عـلـىـ حـدـ اعتـبارـ المـنـشـطـ، مـنـ طـرـفـ مـوـقـعـ "جـوـمـيـاـ"ـ، بـمـنـاسـبـةـ أـسـبـوـعـ الـهـوـاـتـفـ الـذـيـ يـنـظـمـهـ الـمـوـقـعـ وـالـمـفـتـدـ مـنـ يـوـمـ 24ـ أـبـرـيلـ إـلـىـ غـاـيـةـ يـوـمـ 30ـ أـبـرـيلـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـعـمـالـ عـبـارـاتـ مـنـ قـبـيلـ :ـ "أـسـبـوـعـ الـهـوـاـتـفـ دـيـالـ جـوـمـيـاـ الـلـيـ رـجـعـ مـنـ جـدـيدـ، فـيـهـ كـتـقـدـمـ جـوـمـيـاـ أـحـسـنـ التـخـفـيـضـاتـ وـالـعـرـضـ عـلـىـ أـكـبـرـ مـارـكـاتـ الـهـوـاـتـفـ الـحـدـيـثـةـ. وـهـذـاـ الـمـنـاسـبـةـ جـوـمـيـاـ مـوـجـدـةـ لـيـكـمـ مـفـاجـأـةـ سـارـةـ"ـ :

وحيث تنص المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: "الأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر :

1- إشهاراً : أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو الملتفرزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بها مقابلة مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامـهـ إـمـاـ بـهـدـفـ التـزوـيدـ بـسـلـعـ أوـ خـدـمـاتـ، بماـ فيهاـ

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.17 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017) بخصوص مسطرة الشكايات خصوصاً المواد 2 و3 و4 و5 و6 منه :

وبناء على شكاية السيد «سمير شوقي» المتوصل بها بتاريخ 25 ماي 2017 بخصوص حلقة 3 أبريل و11 ماي 2017 من برنامج «العلما ديال مارس» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20» :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 3 أبريل و11 ماي 2017 من برنامج «العلما ديال مارس» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20» :

وبعد المداولة :

وحيث يستفاد من شكاية السيد «سمير شوقي» تعرضه المتكرر «للتشهير والتوجيه المباشر» من طرف «راديو مارس» خلال حلقتين من برنامج «العلما ديال مارس» معتبراً ذلك تصفية حسابات مباشرة على الأثير لأسباب يجهلها، كما يستفاد أن البرنامج خلال حلقة 3 أبريل 2017، ذكر المشتكى باسمه بسبب رأي غير عنه، في تدوينة على صفحته الخاصة بالفايسبوك، وتكرر نفس الأمر خلال حلقة 11 ماي 2017 من نفس البرنامج، حين كان المشتكي يتحدث مع مستمعين بالهاتف حول أزمة نادي الرجاء، واستغل الموضوع ليصفي حساباته، واعتبر المشتكى أن إذاعة «راديو مارس» افتقدت المهنية وأخلت بأخلاقيات المهنة بالتهمج على شخص غير موجود بالبلاء، مستعملة «عبارات حاطة من الكرامة»، مضيفاً أن الإذاعة تركت أحد المتصلين يمرر اتهامات خطيرة بالسرقة دون منعه أو حتى أن يحاول أحد ذلك :

وحيث تنص المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه : «يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من رئيس مجلسى البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهمة بالشأن العام ومجالس الجهات، شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعمدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو لأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري.

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعمدي الاتصال السمعي البصري للقوانين وأنظمة المطبقة على القطاع.

ويبحث الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة. وبيت في هذه الشكايات داخل أجل ستين (60) يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ثلاثة (30) يوماً، مع وجوب إبلاغ الجهة المعنية بما لها:

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات الشركة الخاصة للاتصال والترفيه على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار:

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...»؛
وحيث إنه يتعمد، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد الشركة الخاصة للاتصال والترفيه لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن الشركة الخاصة للاتصال والترفيه أخلت بالالتزامات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل :

2- يوجه إنذاراً للشركة الخاصة للاتصال والترفيه :

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الخاصة للاتصال والترفيه، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من شوال 1438 (12 يوليو 2017)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 20.17 صادر في 17 من شوال 1438 (12 يوليو 2017) المتعلق ببرنامج «العلما ديال مارس» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و7 و22 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتميمه، خصوصاً المادتين 3 و8 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «راديو 20» خصوصاً المواد 6 و7.1 و3.8 و9 و34 منه :